

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27507 - عن سليمان التيمي قال : حدثني أبو حاجب عن رجل من بني غفار من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفصل طهور

المرأة .

(ص)